

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) ! ! أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد .

واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى .

ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر في آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من طهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله

أكبر ۱ أكبر لا إله إلا ۱ ۱ وأ ۱ أكبر ۱ أكبر ۱ الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة ۱ أكبر كبيرا والحمد ۱ كثيرا وسبحان ۱ بكرة وأصيلا لا إله إلا ۱ ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا ۱ وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا ۱ ۱ وأ ۱ أكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمان يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد

حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبارة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل .

تمة قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة .

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل انا منا ومنك .

وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في

الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته
ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه .
ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل .